ولو كان الجناية خطاءً كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله
دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا
يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي
خروجه عن التدبير قولان وتقديرا الاول يرجح هل يسعى
في فك رقبته المودي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد
او كان مشروطاً فهو كالقن المحض وان كان مطلقاً
وقد ادى شيئاً فان قتل حراً مكافئاً عمداً اقتل وان قتل
مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة
مبعضة ويسعى اي نصيب الحرية ويسترق الباقي منه
او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاءً فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من

الرقبة

الرقبة بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بها
الجناية وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام
اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر **مسائل**
الاولى لو قتل الحر حرين فليس للاولياء الا قتله
ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية
هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم
الولي الاول **الثانية** لو قطع يمنى رجلين قطعت يمنيه
للاول ويساره للثاني قال في النهاية ولو قطع يداً
وليس له يدان قطعت رجله اليمنى باليد وكذا لو
قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول
ورجلاه بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)